

نص ت.ع رقم 025 لسنة 2025

بتاريخ 2025.09.01

الموضوع: حول الشروع في تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية الاستثنائية لصادرات تونس من الملابس الجاهزة نحو الاتحاد الأوروبي.
المرجع: مراسلة الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة وتنمية الصادرات عدد ص-2025-0400-24-0002181 بتاريخ 2025/08/15.
المصاحب: قائمة المنتجات والكميات المعنية بالاستثناءات.

في إطار دعم الصادرات التونسية في قطاع الملابس الجاهزة نحو الاتحاد الأوروبي، أفادتنا الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة وتنمية الصادرات أنّ الاتحاد الأوروبي اعتمد القرار التنفيذي عدد 1459 لسنة 2025 بتاريخ 24 جويلية 2025 الذي سيتم بمقتضاه انطلاقا من صدور هذه المذكرة، منح المعاملة التفاضلية في إطار حصص للملابس الجاهزة التي تكتسب المنشأ التفاضلي التونسي على أساس قواعد المنشأ التفصيلية الاستثنائية المبنية على معيار عملية التحويل الواحدة، وذلك لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من سنة 2025، وفق قائمة المنتجات والكميات المبيّنة بالقائمة المصاحبة.

وتمكّن قواعد المنشأ التفصيلية الاستثنائية من إضفاء المنشأ التفاضلي التونسي على الملابس الجاهزة المعنية التي يتم تصنيعها انطلاقا من قماش من غير ذي منشأ عن طريق القصّ والفصالة والخياطة.

ويتعيّن على مُصدّري هذه المنتجات استعمال نفس نموذج شهادة تنقل سلع EUR.1 المنصوص عليه بالبروتوكول رقم 4 الخاص بقواعد المنشأ الملحق باتفاق التبادل الحرّ المُبرم بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من ناحية والجمهورية التونسية من ناحية أخرى، مع إدراج عبارة " Dérogation – Appendice B du protocole n° 4 " باللّغة الفرنسية بالخانة رقم 7 من الشّهادة.

تقوم المصالح الديوانية بمختلف المكاتب الحدودية والجهوية للديوانة بإصدار شهادات تنقل سلع EUR.1 الاستثنائية المُقدّمة لها في زمن التصدير أو بصورة لاحقة حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 17 و18 و19 من البروتوكول رقم 4 المذكور أعلاه، وذلك بعد التأكّد عند القيام بالمراقبة الوثائقية أنّ نوع البضاعة (رقم تصنيفها الديوانية المُعترف به وبيانها المُدرج بالخانة رقم 8 من شهادة تنقل سلع EUR.1 الاستثنائية) منصوص عليه بالقائمة المصاحبة.

وتقوم المصالح الديوانية بإصدار الشهادات المذكورة دون التقيّد بكميات الحصص الممنوحة، حيث أنّ التصرف في الحصص الكمية هي مسؤولية السلطات الديوانية الأوروبية التي تُديرها على أساس قاعدة " premier arrivé, premier servi ".
كما يتعيّن على كلّ مُصدّر مُتحصّل على صفة المُصدّر المُعتمد من طرف الإدارة العامة للديوانة إضافة نفس العبارة " Dérogation – Appendice B du protocole n° 4 " بالّلغة الفرنسية أسفل نصّ التصريح بالمنشأ على الفاتورة التي يُعدّه ويُصدره كإجراء مبسّط للإشهاد بالمنشأ التفاضلي التونسي للملابس الجاهزة المعنية بالاستثناءات.
تدخل أحكام هذه المُذكرة حيّز التنفيذ انطلاقاً من تاريخ صدورّها، وكلّ صعوبة في تطبيقها يتمّ رفعها في الإبان إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة المنشأ).

المدير العام للديوانة
محمد الهادي سافر